مذكرة تربوية رقم: 03

الكفاءة الشاملة: في نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور.

الكفاءة الختامية: ينطلق من مبدأ المساواة أمام القانون للتأكيد على أهمية العدل في المجتمع.

النشاط : تربية مدنية **المدة الزمنية:** ساعتين

المقطع الأول: الحياة الجماعية **الأستاذ:** دحمان عبدالحميد **المستوى:** 4متوسط

الوضعية التعلمية الثالثة: تقرير عن جلسة محاكمة

الوضعية المشكلة الجزئية الثالثة:

رافقك والدك لحضور جلسة محاكمة في قضية خلاف بين جارين لكما فتابعت أطوارها .

السندات: مواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية-صور جلسة محاكمة-

التعليمة: من خلال متابعتك لأطوار جلسة المحاكمة وبالاستعانة بالسندات حرر تقريرا تبرز فيه كيف بضمن القانون للمتقاضي محاكمة عادلة

مركب الكفاءة الثالثة: إنجاز تقرير عن جلسة صلح اومحاكمة

المفاهيم الأساسية: المحاكمة- علانية الجلسات-استقلالية القضاء- مجانية القضاء

المنتـــــــــــــــــوج (الأثر الكتابي)		
مرحلة الانطلاق		
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية مع سنداتها ومناقشتها - الشروع في معالجة التعليمات		
مرحلة بناء التعلمات		
السندات والتعليمات	**المضامين المعرفية**	**مؤشرات الكفاءة**
التعليمة الأولى: اعتمادا مكتسباتك القبلية هات تعريفا للمحاكمة	**تعريف المحاكمة:** هو إجراء قانوني يهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته.	يعرف المحاكمة
التعليمة الثانية: اعتمادا على السندات من 1إلى8 ص 28-29-30-31استخلص شروط المحاكمة العادلة	**الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة :** تستند المحاكمة إلى جملة من المعايير : - **علانية المحاكمة:** إن الطابع العلني يجعل القاضي أكثر حرصا على تحقيق العدل من خلال التثبت ودراسة الأدلة والقرائن بصورة مركزة -**حق المتقاضي الدفاع عن نفسه:** ويكون بصورة شخصية أو عن طريق محام يرافع عنه يعرف خبايا القوانين - **حق الاستئناف:** من حق المتقاضي الطعن في الحكم الابتدائي لدى جهة قضائية أعلى (المجلس القضائي) يمكنه من الاستئناف -**مجانية القضاء:** بحيث يدفع المتقاضي الرسوم القضائية فقط في حين تتحمل الدولة مصاريف القاضي وسائر موظفي الجهاز القضائي -**استقلالية القضاء: والتي** تمنح القاضي حصانة أكبر وسيادة في إصدار الحكم بعيدا عن الضغوط	يستنتج شروط المحاكمة العادلة

تصريح الخبراء هي

	- **تعليل الأحكام**: من خلال ذكر الأسباب التي استند إليها الحكم ليكون حكما قضائيا عادلا -**إصدار الأحكام باسم الشعب:** وهي ضمانة معنوية توجب انصياع أجهزة الدولة لها -**المساعدة القضائية:** وتخص الفئات المحتاجة التي تعفى من كل المصاريف لعدم قدرتها على مصاريف التقاضي(أتعاب المحامي-الرسوم)	
التعليمة الثالثة: اعتمادا مكتسباتك القبلية بين سير المحاكمة **غرفة الاتهام:** **جهة اتهام: تقوم بإصدار قرار الاتهام والإحالة على المحاكمة**	**اجراءات سير المحاكمة:** **1-التحضير لعقد الجلسة** (تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلى المتهم سواء كان مسجونا أوطليقا،-تعيين المحامين المدافعين عنه، تعيين أو اختيار المحامين المدافعين عنه-إعداد قائمة الشهود-تعيين تشكيل هيئة محلفي الحكم-استجواب المتهم قبل الجلسة **2-عقد جلسة المحاكمة** في التاريخ المحدد لها **-افتتاح الجلسة** بتلاوة قرار الإحالة وعرض أدلة الإقناع (تصريحات المتهم والشهود والخبراء عرض أدلة الدفاع –رد النيابة العامة) **-بداية المرافعة:** وتتم باستجواب المتهم من طرف رئيس المحكمة (توجيه التهمة له ومجابهته بالأدلة ومناقشته فيها) بحضور محاميه وسماع أقوال الضحية وشهادة الشهود وتصريح الخبراء ومرافعة النيابة العامة التي تتكفل بتمثيل المجتمع وحماية مصالحه لذلك تسعى لاستغلال الأدلة وتصريحات الشهود والمطالبة بتطبيق القانون والعقوبة المناسبة وسماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيرة **3-التحضير للفصل في الدعوى:** عن طريق المداولة (مناقشة أعضاء المحكمة فيما بينهم وقائع الدعوى) **4- النطق بالحكم**	**المحلفون:** **(مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله، بعد حلف اليمين لسماع الدعوى)** **قرار الإحالة:** **ف قرار هو اصل في الدعوى بموجبه يتم نقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة**
مرحلة استثمار المكتسبات – الإدماج الجزئي -		
التعليمة :تعد المحكمة الابتدائية أبرز الأماكن التي يلجأ إليها المتقاضون أنجز تقريرا عنها **المحكمة الابتدائية:** **تعريفها:** تعتبر المحكمة الابتدائية قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات **اختصاصها:** تفصل في جميع القضايا المدنية، التجارية، الاجتماعية (العمالية)، العقارية وقضايا الأحوال الشخصية، باستثناء القضايا الإدارية. **أقسامها:** تتعدد أقسام المحكمة الابتدائية لتنوع القضايا المعروضة أمامه ومنها القسم المدني، قسم شؤون الأسرة، القسم الاستعجالي، القسم العقاري، القسم الاجتماعي، القسم التجاري والبحري، قسم الجنح،قسم الأحداث (يختص في الاتهامات الموجهة للأحدث دون 18سنة) **أفرادها(الموظفون):** أمناء الضبط-القضاة كوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم **إصدار الأحكام:** تصدر الأحكام من طرف القاضي الذي يترأس جلسة الدعوى		